

المدونة الكبرى

ذلك إن تزوجتك فإن تزوجها بعد ذلك لم يكن مظاهرا منها إلا أن يكون حين قال لها أنت علي كظهر أمي أراد بذلك أي ان تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فيكون مظاهرا بما نوى فهذا في الطهار إذا قال لها أنت علي كظهر أمي ولم يقل ان تزوجتك ولم ينو ما قلت لك لا يكون مظاهرا ان تزوجها وهو ان قال لها ان تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي أنه ان تزوجها فهي طالق وهو مظاهر منها في قول مالك ان تزوجها بعد ذلك فهذا يدل على أن الطلاق والظهار وقعا جميعا معا في قول مالك فالإيلاء ألزم من هذا فقد وقع الإيلاء والطلاق جميعا معا وإنما أخبرتك أن الإيلاء ألزم من الطهار لأنه لو نظر إلى امرأة في قول مالك فقال وا لا أقربك فتزوجها بعد ذلك أنه مول ولو نظر إلى امرأة فقال لها أنت علي كظهر أمي فتزوجها لم يكن مظاهرا إذا لم يكن ينوي ان تزوجتك فهذا كان الإيلاء ألزم من الطهار والإيلاء لازم في مسئلتك فيمن قال لامرأة ان تزوجتك فوطئتك فأنت طالق أو آلى من امرأته وهي صغيرة قلت رأيت إن قال ان تزوجتك فوطئتك فأنت طالق قال ان تزوجها فهو مول إذا تزوجها فإن وطئها كانت طالقا ويسقط الإيلاء قلت رأيت إن آلى منها وهي صغيرة لا يجمع مثلها قال ما سمعت من مالك في هذا شيئا ولا أرى هذا موليا ولا أرى أن يوقف حتى تبلغ الوطاء قلت أتوقفه يوم بلغت الوطاء ان كان قد مضى أربعة أشهر قبل ذلك أم حتى تمضي أربعة أشهر من يوم بلغت الوطاء قال بل حتى أربعة أشهر من يوم بلغت قلت رأيت لو أن رجلا قال لامرأته ان وطئتك فأنت طالق البتة أطلقها مالك عليه مكانه أم يجعله موليا ولا يطلقها عليه قال بلغني عن مالك أنه قال هو مول قلت لم لا يطلقها مالك عليه حين قال ان وطئتك فأنت طالق البتة وقد علم أن هذا لا يستطيع أن يقيم على امرأته إلا أن لا يطأها قال لان هذا لا يحنث إلا بالفعل وليس هذا أجلا